الوساطة فى القانون الأردنى: دراسة مقارنة

محمد عبدالله السرحان*

تناولت هذه الدراسة أحد أهم الوسائل البديلة فى حل النزاعات بين الأفراد الطبيعيين أو المعنويين وهى الوساطة، حيث من المعروف أن الوسيلة التقليدية لفض وحل النزاعات هى القضاء، ولكن لكثرة القضايا وعدم قدرة المحاكم على استيعابها وإصدار حكم فيها فى الوقت المناسب ظهرت وسائل بديلة لحل النزاعات من أهمها الوساطة، حيث تثور الإشكالية التالية فى هذه الدراسة وهى مدى قدرة الوساطة فى حل النزاعات، ومدى التعويل عليها فى إيجاد حلول ترضى جميع الأطراف.

وتوصلت الدراسة إلى أن المشرع الأردنى استخدم الوساطة لما لها من آثار إيجابية والتخفيف على المحاكم، واستمرار العلاقات الودية بين الأطراف. وقد بين المشرع الأردنى فى قانون الوساطة جميع إجراءات الوساطة من بدايتها حتى نهايتها، كذلك بين المشرع شروط الوساطة وكذلك الشروط التى يجب أن تتوفر فى الوسيط.

وتوصى الدراسة بأن يتم توسيع صلاحيات قضاة البداية أسوة بقضاة الصلح فى موضوع إحالة القضايا للوساطة، حيث أن عدد قضاة الصلح المسموح لهم بالإحالة أكثر من قضاة البداية، كما توصى الدراسة بأن يشترط فى الوسيط الخبرة وذلك بنص واضح فى القانون.

الكلمات الدالة: الوساطة، القضاء، القانون، محكمة، حل النزاعات.

مقدمة

يعتبر القضاء هو الأصل فى فض وتسوية النزاعات التى تنشأ بين أفراد المجتمع، ونظرًا لزيادة عدد السكان ومع تطور الحياة، وكثرة الأعمال التجارية وزيادة عدد القضايا التى تنظرها المحاكم أصبح لزاما وجود بدائل أخرى غير القضاء لحل النزاعات، فلا المحاكم لديها الوقت الكافى للنظر فى كل القضايا بوقت محدد، ولا الخصوم لديهم القدرة على الانتظار لوقت قد يضيع عليهم فرصًا تجارية، بالإضافة للوقت الذى يضيع حتى تصدر المحكمة حكمها النهائى والذى قد يصل لسنة أو أكثر مما يؤثر نفسيًا وماديًا على جميع الأطراف.

ولذلك ظهر العديد من الوسائل البديلة لحل النزاعات ومنها التحكيم، والوساطة والصلح، والمفاوضات، حيث ساهم ظهور هذه الوسائل فى اختصار الوقت والجهد والحفاظ على علاقات طيبة بين الناس ومن الوسائل البديلة عن القضاء الوساطة فى فض وتسوية النزاعات بين أطراف الخصومة. وأننى أرغب فى الكتابة فى الوساطة فى القانون الأردنى لما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة سواء للقضاة أو المحامين أو أطراف الدعوى (الخصوم).

والحقيقة أن القليل يعرفون عن تفاصيل موضوع الوسائل البديلة لفض النزاعات عمومًا والوساطة خصوصًا، وحتى العارفين بالقانون يكون تركيزهم الأكبر على القوانين التى تخدم

* ماجستير القانون، المملكة الأردنية الهاشمية.

قضاياهم داخل المحاكم من خلال رفع الدعوى والمرافعة داخل المحاكم، وأيضًا الخصوم ربما يفضلون أن تنظر المحاكم قضاياهم نتيجة عدم معرفتهم بماهية الوسائل البديلة والوساطة خصوصا- وهى موضوع بحثى- أو لتخوفهم غير المبرر من حيادية الوسيط أو الإجراءات التى قد تكون غير مفهومة أو جديدة عليهم.

لذلك سيقوم الباحث قدر الإمكان ببيان قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ من خلال بيان مواده وتفصيلها من الناحية النظرية من خلال بيان ماهيتها وأنواعها وميزاتها وشروطها، ثم من الناحية أو الإطار التطبيقى وذلك من خلال جلسات الوساطة والتبليغات ونتائجها، وهل أن الوساطة طبقت فعلا وأتت ثمارها فى توفير الوقت والجهد على أطراف الدعوى. ورغم أن القانون يقول بقانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية. ألا إننى أعتقد وحتى لو أن المشرع لم يذكر باقى النزاعات إلا أنه يتضمن النزاعات المدنية والتجارية وأغلب النزاعات المعروضة على القضاء.

يستهدف الباحث إجراء دراسة مقارنة بين أحكام الوساطة فى القانون الأردنى وبين بعض القوانين العربية.

وحيث إن هذا الموضوع ليس رفاهة أو موضوعًا فلسفيًا بحتًا، إنما له أهمية كبيرة على الصعيد العملى (التطبيقى) للأسباب سالفة الذكر، فإن الباحث سيقوم بالتعمق فى موضوع الوساطة للوصول إلى مفهوم الوساطة وشروطها وكيفية تطبيقها والآثار المترتبة عليها بشكل يحقق النتيجة المرضية لكل أطراف الدعوى بشكل خاص ولما لها من آثار إيجابية للمجتمع بشكل عام.

وعليه ستكون خطة البحث على النحو الآتى:

- المحور الأول: ماهية الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات.
  - أولًا: مفهوم الوساطة.
  - ثانيًا: شروط الوساطة فى قانون تسوية النزاعات المدنية الأردنى.
- المحور الثانى: التطبيق العملى للوساطة فى المحاكم الأردنية.
  - أولًا: إجراءات الوساطة.
  - ثانيًا: التطبيق العملى للوساطة فى المحاكم الأردنية.

المحور الأول: ماهية الوساطة كوسيلة بديلة لحل النزاعات

إن مفهوم العدالة البديلة والمشار اليه باختصار (MARC) ظهر فى فرنسا فى منتصف التسعينات، ليعاد مختصر الكلمة الإنجليزية (ADR) وهى عمليات تؤدى إلى حل ودى للنزاع تختلف عن إجراءات التقاضى التى تتميز بالإجبار، فالقاضى هو من يقرر الفصل فى النزاع عكس الوسائل البديلة التى تتميز بالود والحل المشترك إجمالًا كالتحكيم والوساطة والصلح والمفاوضات[١]، وما يهمنا هنا هى الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لتسوية النزاعات المدنية.

لم يعرف المشرع الأردنى الوساطة فى قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (١٢) لسنة (٢٠٠٦) وتعديلاته- فالوساطة وهى وسيلة من الوسائل البديلة لحل النزاعات المدنية والتجارية- إنما نص على إجراءات توضح كيفية ممارستها وتنظيمها، ولما للوساطة من أهمية كوسيلة بديلة لفض المنازعات فأننى سأتناول هذا المحور فيما يلى:

أولًا: مفهوم الوساطة:

١- تعريف الوساطة:

أ- **تعريف الوساطة فى اللغة:** الوساطة فى اللغة هى وسط الشىء أى أصبح فى وسطه يقال وسط القوم ووسط المكان فهو واسط والقوم وفيهم- وساطة: توسط بينهم بالحق والعدل (توسط) فلان أخذ الوسط بين الجيد والردىء وبينهم وسط فيهم بالحق والعدل[٢].

ب- **تعريف الوساطة فى الفقه:** يرى جانب من الفقه أن الوساطة (السعى لدى الأطراف المتنازعة عن طريق يسمى الوسيط من أجل تسوية النزاع الناشئ بينهما، والوصول إلى اتفاق تقبل به الأطراف المتنازعة، ويقتضى ذلك أن يقدم الوسيط اقتراحات وتوصيات تقبل بها الأطراف المتنازعة[٣].

ج- **تعريف الوساطة فى القانون:** الحقيقة أن المشرع الأردنى لم يقم بتعريف الوساطة إنما بين ووضح شروطها وإجراءاتها ولكن إن أردنا تعريفها ببساطة فهى وسيلة من الوسائل البديلة غير الملزمة والودية لحل النزاع بواسطة طرف ثالث محايد يفترض فيه الخبرة والموهبة وذلك للوصول إلى حل لنزاع قائم عن طريق الحوار الودى الهادف، وذلك بعد مناقشتهم

فى ادعائهم من خلال ما يقدمانه من أدلة وبراهين على صحة ادعاء كل منهما. ووفقا للأصول القانونية التى حددها القانون سالف الذكر.

على عكس من ذلك فقد عرف المشرع المغربى الوساطة حيث قال (اتفاق الوساطة هو العقد الذى يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد[٤].

وكذلك عرف المشرع السعودى فى قواعد العمل فى مكاتب المصالحة وإجراءاته لعام ١٤٣٥ هجرى حيث قرر أن المصالحة (الوساطة) هى: وسيلة رضائية لتسوية المنازعات– تتولاها مكاتب مصالحة صلحًا كليًا– أو جزئيًا. كما تناول القانون المذكور كل الإجراءات المتعلقة بالوساطة فى المملكة العربية السعودية[٥].

وقد عرفت نقابة المحامين الأميركية الوساطة ووصفت بعض إجراءاتها بقولها:

الوساطة هى عملية خاصة حيث يساعد شخص ثالث محايد يسمى الوسيط الأطراف فى مناقشة ومحاولة حل النزاع. تتاح للأطراف فرصة وصف القضايا ومناقشة اهتماماتهم وتفاهماتهم ومشاعرهم، وعليهم تزويد بعضهم البعض بالمعلومات واستكشاف الأفكار لحل النزاع. فى حين يمكن للمحاكم أن تفرض على بعض القضايا أن تذهب إلى الوساطة، تظل العملية "طوعية" بمعنى أن الأطراف غير ملزمة بالتوصل إلى اتفاق. لا يمتلك الوسيط سلطة اتخاذ قرار للأطراف، ولكن يمكنه مساعدة الأطراف فى إيجاد حل مقبول للطرفين. وهم الأشخاص الوحيدون الذين يمكنهم حل النزاع فى الوساطة هم الأطراف أنفسهم. هناك عدد من الطرق المختلفة التى يمكن أن تستمر فيها الوساطة. تبدأ معظم الوساطات مع الأطراف معًا فى جلسة مشتركة يصف الوسيط كيفية عمل الوساطة، ويساعد فى وضع القواعد الأساسية وجدول الأعمال للجلسة.

بشكل عام تقوم الأطراف بعد ذلك بالإدلاء ببيانات افتتاحية، يقوم بعض الوسطاء بإجراء العملية برمتها فى جلسة مشتركة، ومع ذلك سينتقل الوسطاء الآخرون إلى جلسات منفصلة، ويتنقلون ذهابًا وإيابًا بين الطرفين، إذا توصل الطرفان إلى اتفاق، فقد يساعد الوسيط فى كتابة اتفاقية إلى عقد مكتوب، والذى قد يكون قابلًا للتنفيذ فى المحكمة[٦].

وكذلك عرفتها الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون الاونسترال النموذجى للتوفيق التجارى الدولى بأنها عملية يتم من خلالها النزاع وديا، سواء بالوساطة أم بالتوفيق، مع محاولة الوسيط الوصول لحل ودى للنزاع العقدى أو القانونى دون أن يملك سلطة إجبار المتنازعين على قبول الحل(٧).

وجدير بالذكر ومع انتشار جائحة كورونا، وعدم قدرة الخصوم والناس بشكل عام للتنقل وحضور الجلسات، والتخوف من انتشار المرض بين الأطراف يجب علينا الاهتمام بالوساطة الإلكترونية، إلى جانب الوساطة وحضور الجلسات بشكل مباشر ووجها لوجه، علينا هنا التركيز على الوساطة الإلكترونية لأن المبدأ واحد سواء فى الوساطة وحضور الجلسات والوساطة الإلكترونية.

وتتميز الوساطة الإلكترونية بالسرعة والتخفيف على الخصوم، من حيث حضور الجلسات بشكل إلكترونى، حيث لا يتطلب منه التنقل من مكان لمكان، ونحن نعرف فى ظل انتشار الإنترنت أصبح العالم أشبه بقرية صغيرة، حيث يستطيع الأطراف وبوجود برامج كثيرة تسهم فى عقد الجلسات بشكل مباشر بين الأطراف وبحضور الوسيط كلا فى مكانه. تقديم البيانات والدفوع وكل ما يتعلق بموضوع النزاع من بدايته حتى توقيع اتفاق تسوية بين الأطراف.

وهنا اكتفى بهذا فيما يتعلق بموضوع الوساطة الإلكترونية، حيث إن موضوعى الرئيس هو الوساطة وجهًا لوجه أو عن قرب وليس عن بعد، غير أنى آمل من المشرع الأردنى الاهتمام والتركيز على الوساطة الإلكترونية سواء فى ظل جائحة كورونا، أو بشكل عام لما لها من أثر إيجابى فى التخفيف على جميع الخصوم.

ومن باب الحاجة أم الاختراع رأينا كيف أن القضاء الأردنى فى ظل جائحة كورونا أصدر قرارًا فى موضوع التبليغات القضائية عن طرق الهواتف الذكية أو الإيميلات للخصوم والمحامين، وهى خطوة ممتازة، آمل أن تنعكس على الوساطة الإلكترونية والاهتمام بها.

٢- تمييز الوساطة عن بعض الوسائل الأصلية والبديلة:

الأصل فى فض المنازعات هو التقاضى أمام المحاكم، والوسائل البديلة لفض المنازعات بشكل ودى منها التحكيم والوساطة والصلح، وعليه فإن الباحث سيبين أوجه الشبه والاختلاف بينها على النحو التالى:

أ- **الوساطة والتقاضى:** نعلم أن التقاضى بواسطة المحاكم هو الأصل، والوساطة هى طريق بديل عن التقاضى الذى يتم تنفيذه جبرا، عكس الوساطة التى تتم بشكل رضائى ومن صنع أطراف النزاع[٨]، كما نعلم أن الهدف من الاثنين هو إنهاء الخصومة، ومن أوجه الاختلاف أيضا بين الوساطة والتقاضى.

- فى التقاضى: على القاضى إنهاء الخصومة، أما فى الوساطة فعلى الوسيط بذل جهد وعناية للوصول للغاية أو النتيجة، وهذا يدخلنا فى موضوع المسئولية التقصيرية للوسيط، سأبحثه فى وقته، ولكن ما يهمنى الآن هو أن على الوسيط بذل جهد دون تقصير، وقد تنتهى الخصومة وقد لا تنتهى[٩].
- مدة الوساطة حسب القانون ثلاثة أشهر أما مدتها فى التقاضى فقد تطول وقد تقصر.
- نص قانون التسوية على وجوب الأطراف أو من ينوب عنهم، وأما فى التقاضى فيمكن أن يصدر الحكم غيابيا إذا تم التبليغ بشكل قانونى.
- فى التقاضى فإن من يتحمل النفقات هو الطرف الخاسر، أما فى الوساطة فتكون حسب الاتفاق.
- أن الأطراف فى عملية الوساطة يكون لهم كامل الحرية فى اختيار الوسيط، بينما فى التقاضى لا يملك الخصوم اختيار القاضى[١٠].
- تتميز الوساطة بأنها قائمة على العلاقات الودية، على العكس تماما فى التقاضى فلا مجال لذلك مطلقا، بل قد تقطع العلاقة بين الأطراف نتيجة التقاضى.
- تتميز الوساطة بالسرية فى إجراءاتها وليس مسموحًا لأحد غير الأطراف والوسيط لحضورها عكس التقاضى الذى يخضع لمبدأ العلنية والسماح لأطراف غير أطراف الدعوى بحضور الجلسات والاستماع للدفوع والشهود وكل إجراءات المحاكمة، والتقاضى هو الأصل والوساطة طريق بديل لحل النزاعات.
- يمثل نظام الوساطة ضمانًا أكبر من التقاضى، لأنها مبنية على الواقع الحقيقى للأحداث بينما يشوه هذا الواقع عندما يعرض أمام القاضى، لذا يمكننا القول إن هذا النظام أقرب للواقع من التقاضى[١١].

ب-**الوساطة والتحكيم:** تعتبر الطريقتان من الوسائل الحديثة والبديلة لحل النزاعات، وتتشابه الوساطة مع التحكيم فى أن كلا منهما يعتبر طريقًا لحل النزاعات المدنية بشكل ودى، كما أن للخصوم اختيار القائمين بالوساطة والتحكيم كقاعدة عامة(١٢).

إذا فهناك أهمية كبيرة للوسيلتين، فالتحكيم هو طريق بديل لفض النزاعات يشبه القضاء بحيث يتولى مركز التحكيم القيام بإجراءات التحكيم، وكذلك يشبه التحكيم الوساطة وهو لجوء الأطراف إليه كطرف بديل عن القضاء لوضع حد للنزاع المعروض عليه.

ويجدر بنا أن نبين بعضًا من أوجه الاختلاف بين الوساطة والتحكيم:

- أن المحكم وفى نهاية البحث والمداولات يصدر القرار التحكيمى الذى لا يحق للأطراف رفضه ويكون ملزمًا، أما الوساطة فلا يكون الحل الذى تقدمه ملزمًا للأطراف، فبالتحكيم يقتصر دورهم فقط على حضور الجلسات، إنما الوساطة ومن خلال حضوره الجلسات يستطيع رفض ما تفضى عنه الوساطة(١٣).
- يكون اختيار هيئة التحكيم فردى ثلاثة أو خمسة، أما الوساطة يختاران وسيطا واحدا(١٤).
- يخضع التحكيم لإجراءات كثيرة ومطولة عكس الوساطة كما أن تكاليف الوساطة أقل بكثير من تكاليف التحكيم.
- وفى التحكيم قد يكون طرف رابح وطرف خاسر، أما فى الوساطة فلا يوجد طرف خاسر، كلاهما رابح.
- مدة التحكيم ١٢ شهرًا، حيث على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهى للخصومة خلال الموعد الذى اتفق عليه الطرفان، وإن لم يكن اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ اكتمال تشكيل هيئة التحكيم. أما الوساطة فيجب حسم موضوع النزاع خلال ثلاثة شهور فقط من تاريخ الإحالة.
- يمكن الطعن بحكم التحكيم بالبطلان، أما الوساطة فلا يمكن الطعن بها لأن القرار الصادر عن قاضى الإحالة يكون قطعيًا.

ج-**الوساطة والصلح:** يمكن التوصل للصلح بين أطراف الخصومة دون وسيط، وقد قال القانون المدنى الأردنى بأن الصلح يرفع النزاع وينهى الخصومة بالتراضى(١٥)، وكذلك نص المشرع الأردنى على الوساطة والصلح فى قانون محاكم الصلح(١٦)، وأشرنا إلى أن الغاية

من الوساطة هى الوصول لاتفاق تسوية وصلح بين أطراف الخصومة وذلك عن طريق الوسيط، أما الصلح فممكن الوصول إليه دون الوسيط لو كانت العلاقة بين الأطراف ودية أساسا، لأنه غالبًا طرفا النزاع لا يستطيعان الوصول لحل دون وسيط بسبب التوتر الحاصل بينهما نتيجة النزاع.

وكما أشار القانون المدنى الأردنى للصلح، فقد أشار القانون المدنى العقارى للصلح بقوله الصلح هو عقد يحسم به الطرفان نزاع ثأر بينهما فعلًا، أو يتوقيان به نزاعًا محتملًا، ويتأتى ذلك بتنازل إرادى من كل طرف عن بعض مطالبه(١٧).

ومن أهم ما يميز الوساطة والصلح:

- إن الوساطة هى اتفاق اختيارى بعيدًا عن القضاء بينما الصلح وكما ورد فى القانون المدنى الأردنى وقانون محاكم الصلح فإنه عقد يحسم به الطرفان النزاع الذى ثأر بينهما فعلًا، ويتنازل كل طرف عن بعض مطالبه(١٨).
- الوساطة تتم عن طريق وسيط، أما الصلح فيتم عن طريق الخصوم أنفسهم أو قاضى الصلح حسب نص قانون الصلح.
- كل من الوساطة والصلح هدفها النهائى الحل الودى.
- وأن الوساطة غالبًا تعتمد على الوسيط، أما الصلح فقد يكون بوسيط أو بدون وسيط.
- كل من الوساطة والصلح غير ملزمة للأطراف إلا بقبولهم الفعلى وذلك قبل التوقيع والمصادقة عليها.

بقى أن نذكر أيضًا التفاوض: وهو فن التفاوض والإقناع، والوساطة والتفاوض متشابهان، فهدف كل منهما الوصول للصلح، إلا أن الوساطة تختلف كونها تفاوضًا عن طريق طرف ثالث، أما التفاوض فليس فيه إلا طرفاه، كما أن الوساطة هى وسيلة أكثر تنظيمًا من التفاوض(١٩).

ثانياً: شروط ومميزات الوساطة فى القانون الأردنى:

١- شروط الوساطة:

نصت المادة (٥) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية(٢٠).

- حضور أطراف النزاع مع وكلائهم القانونيين أو حضور الوكلاء القانونيين، حسب مقتضى الحال، مع مراعاة إذا كان أحد أطراف النزاع شخصًا معنويًا فيشترط حضور شخص مفوض من غير الوكلاء القانونيين، وفى بعض الأحوال يجب أن يكون حضور الأصيل مهما. طبعا تكمن أهمية حضور الأطراف جلسات الوساطة لأن هدف الوسيط هو تقريب وجهات النظر، فلو لم يحضر أحد الأطراف فكيف سيتعامل الوسيط مع هذا الغياب، بالتأكيد هذا من شأنه تعطيل مهمة الوساطة والهدف منها هو الحصول على نتائج مرضية وسريعة بأقل التكاليف وبأقل جهد ممكن، عكس التقاضى الذى من الممكن أن يتم إصدار قرار الحكم حتى بغياب أحد الأطراف. ففى حالة غياب أحد الأطراف ومماطلته فى الحضور هنا نص قانون تسوية النزاعات المدنية رقم لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته على أنه على الوسيط ذكر ذلك لقاضى إدارة الدعوى أو قاضى الصلح فى حال فشلت جهود الوساطة، وعنده يستطيع القاضى الحكم بغرامات على الطرف المقصر والذى لم يحضر جلسات الوساطة.
- السرية، حيث نصت على ذلك المادة الثامنة من قانون الوساطة بقولها: تعتبر إجراءات الوساطة سرية ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أى محكمة أو أى جهة كانت[٢١]، وأيضًا نلاحظ أن المشرع السعودى قد أشار إلى حفظ إجراءات سير الوساطة فى القانون سالف الذكر[٢٢] وهى بذلك تتميز عن التقاضى وعلنية الجلسات والمحاكمة، وذلك حفاظًا على مصالح الخصوم التى غالبًا ما تكون مصالح تجارية قد تتضمن أسرارًا بخصوص العمل والصفقات والتجارة، قد تؤثر مستقبلًا فى حال تم كشفها لأطراف ثانية قد تكون منافسة لذلك التاجر أو الخصوم عموما، كما أن مبدأ السرية قد يعطى الأطراف حافزًا فى الإقبال على الوساطة دون خوف، ففى كل الأحوال سواء نجحت الوساطة أو فشلت، فهناك اطمئنان أن كل إجراءات الوساطة وجلساتها وكل ما يتعلق بها ممنوع أن تخرج للعلن تحت أى ظرف.
- يشترط أن تكون المدة ثلاثة أشهر فقط من تاريخ إحالة النزاع[٢٣]، وهنا نجد أن المدة وهى ثلاثة شهور هى ذات المدة الموجودة فى القانون المغربى الذى قال: (يحدد الأطراف مدة مهمة الوسيط فى أول الأمر دون أن تتجاوز ثلاثة أشهر من التاريخ الذى قبل فيه الوسيط

مهمته، غير أن للأطراف تمديد الأجل المذكور باتفاق يبرم وفق ذات الشروط المعتمدة لإبرام اتفاق الوساطة. الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية[٢٤].

هنا نلاحظ أن القانون المغربى قد نص على ذات المدة التى نص عليها القانون الأردنى وهى ثلاثة أشهر، وكذلك إمكانية زيادة المدة عن ثلاثة أشهر، وهذا ما نص عليه أيضًا المشرع الجزائرى حيث قيد المشرع الجزائرى مدة الوساطة بثلاثة أشهر مرة واحدة[٢٥]. يمكن تجديدها لمرة واحدة فقط بطلب من الوسيط بموافقة الخصوم.

لا يجوز لقاضى الوساطة تحت طائلة البطلان النظر فى موضوع الدعوى التى سبق وأن أحيلت إليه للوساطة[٢٦]، وطبعا وضع هذا الشرط ليمنع الحرج عن القاضى الذى كان وسيطا فى الوساطة القضائية. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، نعرف أن هذا القاضى قد اطلع بحكم موقعه كوسيط فى الوساطة على مختلف الأسرار والدفوع والبيانات، وربما هذا الشىء قد يجعله ينحاز لطرف على حساب طريق آخر[٢٧].

٢- ميزات الوساطة:

تعتبر الوساطة أحد الطرق البديلة لفض النزاعات المدنية والتجارية، وتمتاز بالآتى:

- أن الوساطة تؤدى إلى تخفيف الأعباء على القضاء بسبب عدم قدرة القضاء على الفصل فى جميع القضايا فى وقت يناسب الجميع، لذا ظهرت الوساطة كوسيلة بديلة عن التقاضى.
- المرونة، تتسم إجراءات الوساطة بالمرونة لعدم وجود إجراءات وقواعد مرسومة محددة، كما أنها تجيز للوسيط الانفراد بكل طرف وإبداء رأيه لكل منهما وعرض الأسانيد والسوابق القضائية[٢٨].
- الفصل السريع فى النزاع: تكفل الوساطة استغلال الوقت والحصول على حلول سريعة كون القانون قد حدد للوصول إلى حل ودى، وذلك على خلاف النزاعات التى تقام أمام المحاكم أو المحكمين، فالحل الذى تستغرقه الوساطة قد يحتاج لجلسة أو جلستين فقط، معتمدًا طبعًا على فطنة الوسيط وخبرته[٢٩].
- تمتاز الوساطة كما ذكرنا سابقًا بالسرية فى كل إجراءاتها، وغير مسموح لأى أحد غير الخصوم حضور الجلسات وكل ما يتعلق بها، وهنا نلاحظ أن القانون المغربى قد نص على الآتى (يلزم الوسيط بكتمان السر المهنى بالنسبة إلى الأغيار وفق المقتضيات وتحت طائلة

العقوبات المنصوص عليها فى القانون الجنائى المتعلقة بكتمان السر المهنى. ولا يجوز أن تثار ملاحظات الوسيط والتصاريح التى يتلقاها أمام القاضى المعروض عليه النزاع إلا باتفاق الأطراف ولا يجوز استعمالها فى دعوى أخرى(٣٠).

وكذلك القانون الجزائرى نص على السرية حيث قال إن على الوسيط أن يلتزم بحفظ السر إزاء الغير، نلاحظ أن كلًا من القانون الأردنى والمغربى والجزائرى، لأنه لو افترضنا علنية الجلسات، فهذا من شأنه أن يقلل الرغبة فيها لما لها من أثر سلبى فى الكشف عن أسرار الخصوم التجارية وأسرارهم الخاصة.

- تمتاز بمحدودية التكاليف على عكس القضاء، فالوساطة لا تحتاج لرسوم محامين، أو إجراءات طويلة تتسبب فى كثير من النفقات.

المحافظة على العلاقة الودية بين الأطراف، لأن إجراءات التقاضى فى المحاكم قد تتسبب فى توتر وأجواء غير ودية ووجود رابح وخاسر، عكس الوساطة التى تتميز بأجواء ودية والطرفان رابحان، وأهم شىء الحفاظ على علاقات ودية بين الخصوم.

- الخصوصية: تكفل الوساطة محافظة طرفى النزاع القائم بينهما بعيدًا عن إجراءات العلنية التى تتسم بها إجراءات المحاكم، ففى كثير من الأحيان يفضل طرفا النزاع تسوية النزاع القائم بينهما بعيدًا عن إجراءات المحاكمة العلنية بهدف استمرار العلاقة الودية التى بينهم(٣١).

المحور الثانى: التطبيق العملى للوساطة فى المحاكم الأردنية

دائما ما ينظر إلى أهمية الأشياء من خلال التطبيق العملى أو الإطار العملى على أرض الواقع، وكذلك الإطار النظرى فهو أيضًا مهم ويمهد بشكل كبير ويوضح كل ما يتعلق بالوساطة وشروطها وأنواعها، ليكون الإطار العملى هو الفيصل فى إيجاد حلول حقيقية للإشكالية التى بنيت عليها هذه الدراسة، وعليه سنتناول فى هذا المحور:

أولًا: إجراءات الوساطة:

١- جلسات الوساطة: حيث شروط الوسيط وأنواع الوسطاء وأنواع الوساطة:

أ- **شروط الوسيط ومن يقوم بتعيينه:** قبل أن أبين الشروط التى يجب أن تتوافر فى الوسيط، يجب أن أبين من هو الوسيط، وهل وضح القانون بشكل دقيق هذا الوسيط.

وعليه فإنه يوجد ثلاثة أنواع من الوسطاء:

- النوع الأول وسطاء من قضاة محكمة البداية ومحكمة الصلح، وقد نص على ذلك قانون الوساطة فى المادة الثانية فى فقرتها الأولى حيث يسمون قضاة الوساطة، ويختارهم رئيس محكمة البداية كما تكون محاكم البداية هى التى توجد فيها إدارة الوساطة. مادة (٢) فقرتها الثانية.
- النوع الثانى من الوسطاء وسطاء خصوصيون حيث نصت المادة (٢) فقرتها الثالثة لرئيس المجلس القضائى بتنسيب من وزير العدل تسمية وسطاء خصوصيين يختارهم من بين القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين وغيرهم من ذوى الخبرة المشهود لهم بالحيدة والنزاهة.

والحقيقة إننى هنا وفى معرض حديثى عن أنواع الوسطاء، أرغب بالحديث وبعجالة عن موضوع المسئولية المدنية للقاضى الوسيط، لما له من أهمية فى تحديد الضرر الواقع على أحد طرفى النزاع أو كليهما فى حال وجود تقصير قد أثر سلبًا على النزاع، والمسئولية المدنية كما نعرف قد تكون مسئولية عقدية وهى الإخلال بالتزام عقدى، فكل إخلال بالعقد من قبل المدين يرتب مسئوليته عن الضرر الذى يسببه للدائن، والمسئولية التقصيرية (الفعل الضار) فهى تنشأ عن إخلال بالتزام قانونى سابق، بعدم الإضرار بالغير، ويكون الإضرار غير المشروع مصدرًا للمسئولية فى حدود النصوص القانونية التى تحكمها[٣٢]، وهذا ما نص عليه القانون المدنى كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر[٣٣] وعليه وكما نعرف فإن أركان المسئولية التقصيرية ثلاثة أركان وهى: الفعل الضار وهو عمل غير مشروع نتيجة الإهمال أو التقصير، والضرر وهو الأذى الذى يصيب المضرور فى حق مشروع له، والعلاقة السببية.

إن مسئولية القاضى الوسيط هى مسئولية تقصيرية كون العلاقة بين الوسيط وأطراف الخصومة علاقة يتم تنظيمها بين الخصوم والمحكمة وليست نتيجة عقد بين الأطراف، وعليه وبحكم عمل القاضى الوسيط ممكن أن يعرف بحكم اطلاعه على النزاع وكل ما يتعلق به، قد يطلع على أسرار ويقوم باطلاعها لأى طرف آخر ممكن يضر بمصلحة أحد أطراف الخصومة

بسبب إفشاء السر، أو قد يعامل أحد الأطراف بعدم حيادية ولا يسمح له بتقديم كل دفوعه وبياناته مما قد يسبب له ضررًا.

وأننى أعتقد أن مسئولية القاضى الوسيط هى مسئولية تقصيرية لأنه لا يوجد عقد بين الطرفين وهو الأساس فى تحديد اذا كانت المسئولية عقدية أو تقصيرية، إنما يتم تنظيمها من خلال المحكمة المختصة.

واكتفى بذلك فيما يتعلق بموضوع مسئولية القاضى الوسيط المدنية، لأن بحثى هو الإطار النظرى والتطبيقى للوساطة ولا يمكن الاستزادة بكل التفاصيل، وهذا الموضوع يحتاج الكثير من التفصيل غير أنه كان لزامًا على عندما أتكلم عن دور وشروط الوسيط أن أذكر ولو بعجالة مسئولية القاضى الوسيط، وهناك أبحاث ورسائل تناولت هذا الموضوع تحديدًا.

وعليه فإن للوساطة ثلاثة أنواع:

الوساطة القضائية:

بين المشرع الأردنى فى قانون الوساطة لحل المنازعات المدنية طريقة حل النزاع الناشئ ما بين الأطراف بوسيلة بديلة عن القضاء، وذلك من خلال الوساطة القضائية ومن يقوم بها كقاضى الوساطة[٣٤] حيث يختارهم رئيس محكمة البداية كما نص على ذلك قانون الوساطة، ويطلق عليهم اسم قضاة الوساطة[٣٥].

ويتضح من هذا النص أن قاضى الوساطة وفقا لقانون الوساطة هو قاض من ضمن قضاة محاكم الصلح أو قضاة محاكم البداية، غير أنه يلتحق بإدارة تم إنشاؤها فى مقرات محكمة البداية حصرًا، غير أنهم يولّون فى موقعهم الجديد مهام تختلف عن مهام القضاة العاملين فى محاكم الصلح والبداية كقاعدة عامة، وإن اتفقت مهامهم من حيث الغاية المطلوبة، وهى فض النزاعات بين الخصوم[٣٦]، كما يحدد وزير العدل المحاكم التى تحدث فيها إدارة الوساطة والتى يترتب عليها تعيين الوسطاء القضائيين.

وقد أخذ المشرع الجزائرى بالوساطة القضائية دون الأنواع الأخرى، حيث نص فى قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن أهم شرط لإحالة النزاع للوسيط هو تسجيل الدعوى أمام القضاء[٣٧].

- **الوساطة الخاصة:** وهى التى يتم إحالة النزاع إليها من قبل قاضى إدارة الدعوى المدنية فى محكمة البداية أو قاضى الصلح بناء على طلب الأطراف أو موافقتهم بعد أن يتم عرضها عليهم، حيث يتم تعيين هؤلاء الوسطاء الخصوصيين من القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين المشهود لهم بالحيدة والنزاهة يسميهم رئيس المجلس القضائى بتنسيب من وزير العدل ويطلق عليهم اسم وسطاء خصوصيين(٣٨).
- **الوساطة الاتفاقية:** وهنا يتم إحالة النزاع إلى الوساطة الاتفاقية، حيث يتفق الأطراف على حل النزاع بينهم بشكل ودى، ويختارون وسيطا يرونه مناسبًا، ويتم عرض ذلك على قاضى الصلح أو قاضى إدارة الدعوى فى محكمة البداية، وهذا ما نص عليه قانون الوساطة الأردنى(٣٩)، وهنا نلاحظ أن المشرع المغربى أخذ بالوساطة الاتفاقية كما المشرع الأردنى.

أما الشروط والصفات التى يجب أن تتوافر فى الوسيط فنعلم أن صفات وقدرات الأشخاص مختلفة، فقد يكون أحدهم عنده صبر وتحمل وقدرة على تحمل جميع الاختلافات، فلو كان الوسيط عصبى المزاج لما أمكن أن يقوم بدوره كما يجب لأن الأمر فى الوساطة كله قائم على التعامل بود، ومحاولة الوصول لحلول ترضى الطرفين، ومراعاة مشاعر أطراف النزاع، وأن أساس الوساطة قائم على العلاقات الطيبة بين أطراف النزاع.

وبالنسبة لقانون الوساطة الأردنى فلم ينص على شروط الوسيط باستثناء شرط الحيدة والنزاهة للوسيط الخصوصى(٤٠) ومن الشروط أيضًا القدرة على التعامل بحياد، ويعنى أن يكون للوسيط علاقة متساوية مع جميع الأطراف، دون تفضيل طرف على طرف، فلا يسمح لطرف مثلًا أن يقدم بياناته وأدلته بحرية، بينما لا يسمح للطرف الآخر بذات الحرية التى يمنحها لأحد الأطراف، وهنا نرى أن بعض الفقه ركز على الحياد فى تعريفه للوسيط (الوسيط هو طرف ثالث مستقل عن أطراف النزاع الرئيسة والثانوية يتسم بالحياد لمساعدة الأطراف لإدارة النزاع أو حل النزاع(٤١).

وهنا يثور تساؤل ماذا لو طلب من الوسيط الإدلاء بشهادة فى ذات الموضوع الذى كان وسيطًا فيه؟ الأصل مبدأ السرية لأن ذلك يشجع الخصوم على الوساطة، ولكن مع ذلك لو طلب من الوسيط الشهادة أمام المحاكم أن يذهب ويدلى بشهادته، وتفسير ذلك أن السرية

مطلوبة لتحسين أسلوب الحوار والاطمئنان للوصول لنتيجة فى موضوع الوساطة، أما الإدلاء بشهادة فقد أقر للحفاظ على الحقوق[٤٢].

ومن الصفات التى يجب أن يتحلى بها الوسيط أيضًا أن يكون صاحب أسلوب منهجى (منطقى)، مستمع جيد حيث يتمتع بقدرة على الاستماع للأطراف، أيضًا ودود لأن الوساطة قائمة على العلاقات الودية بين الجميع، قدرة على الابتكار وإعطاء الحلول، وأيضًا الذكاء وسرعة البداهة، والخبرة والمعرفة، كتقديم السوابق القضائية وكل ما يتعلق بالأدلة الصبر والتحمل (غير عصبى المزاج)[٤٣].

وقد قرر المنظم فى المملكة العربية السعودية فى قواعد العمل فى مكاتب العمل وإجراءاتها جملة من الشروط أهمها أن يكون متمتعًا بالأهلية، وأن يكون محايدًا ومستقلًا ومحمود السيرة وحسن السمعة، متمتعًا بالقدرة على الوساطة وإدارتها بشكل ودى[٤٤].

وفى هذا السياق نص المشرع الجزائرى على شروط الوسيط حيث يجب أن يكون من الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك، وأن لا يكون قد تعرض لعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، وأن يكون محايدًا ومستقلًا فى نظر النزاع، وأن لا يكون ممنوعًا من حقوقه المدنية.

ومن المحاور الأساسية التى يجب على الوسيط توفيرها ووضعها على قائمة أولوياته:

- تأسيس سبل للمناقشة بصورة ترضى الطرفين.
- إشعار الأطراف بالمسؤولية تجاه حل النزاع.
- إشعار الأطراف باستقلاليتهم.
- تشجيع الأطراف على تبادل الآراء والمناقشة[٤٥].

وهذا لا بد لأطراف النزاع والوسيط من تحديد الطريقة والإجراءات التى سوف تتم بها الوساطة، حتى تكون إجراءات الوساطة ملائمة لنوع النزاع، ومن ثم تحديد وتجميع المعلومات مع احترام خصوصية الخصوم والحفاظ على سرية الجلسات وكل ما يتعلق بها.

من ثم يتم تحديد الأمور المتفق عليها ابتداء، والأمور غير المتفق عليها والتى هى موضوع النزاع، ويتم ترتيب تلك المواضيع غير المتفق عليها حسب الأولويات، وبالتالى التعامل معها تباعًا، وقد يتم التعامل مع مواضيع النزاع جميعها وحدة واحدة لتسويتها، أو من الممكن تجزئة مواضيع النزاع إلى نقاط ومن ثم التعامل معها النقطة تلو الأخرى وتحديد أوجه اختلاف

والتقاء وجهات النظر ومن ثم تقييم الحلول التى تم التوصل إليها، ومن ثم تلخيص تلك الحلول ووضعها فى إطار اتفاقى حتى تكون قابلة للتنفيذ والتطبيق[٤٦].

أما عن أتعاب الوسيط:

- لا يتقاضى الوسيط القضائى أية أتعاب من أطراف النزاع.
- يتقاضى الوسيط الخاص فى حال نجاح الوساطة أتعاباً توازى نصف الرسوم القضائية التى دفعها المدعى، وبحد أدنى مقداره ثلاثمائة دينار، وإذا قل المبلغ عن هذا الحد يلتزم أطراف النزاع بدفع الفرق بالتساوى فيما بينهم[٤٧].
- يتقاضى الوسيط الخاص فى حال فشل الوساطة أتعابا يحددها قاضى إدارة الدعوى المدنية، وبحد أعلى لا يتجاوز مائتى دينار، ويلتزم المدعى بدفعها، ويعتبر هذا المبلغ من ضمن مصاريف الدعوى[٤٨].
- يحدد الوسيط المعين من قبل أطراف النزاع أتعابه بالاتفاق معهم[٤٩].

فى حين لا نجد أن المشرع المغربى قد نص على أتعاب الوسيط، إنما يتعين على أطراف النزاع والوسيط الاتفاق على الأتعاب التى سيتقاضاها الوسيط، وتحدد أتعاب الوسيط حسب خبرته.

ب- **إجراءات جلسات الوساطة:** تمر الوساطة بعدة مراحل: مرحلة ما قبل بدء النظر فى النزاع، أو ما قبل الإحالة، ونحن نعرف أن الإحالة تكون إما بواسطة قاضى الصلح، أو قاضى إدارة الوساطة فى قضايا البداية، ومرحلة ما قبل الإحالة هى أهم مرحلة ويتم التأسيس عليها، فرغبة الأطراف فى الوساطة كطريق بديل عن القضاء هى أهم مرحلة، لأنه بدونها لن تتم الإحالة ولن تكون وساطة من الأساس، وبناء عليه تكون هناك صلاحية للقاضى حسب ما ورد فى قانون تسوية النزاعات المدنية. حيث نص القانون على الآتى:

- لقاضى إدارة الدعوى أو قاضى الصلح وبعد الاجتماع بالخصوم أو وكلائهم القانونيين إحالة النزاع بناء على طلب أطراف الدعوى أو بعد موافقتهم إلى قاضى الوساطة أو إلى وسيط خاص لتسوية النزاع وديًا، وفى جميع الأحوال يراعى القاضى عند تسمية الوسيط اتفاق الطرفين ما أمكن وكما نعرف يجب أن يكون النزاع غير مخالف للنظام العام، وأن تكون فى

نزاع قائم، وهنا نلاحظ أن المشرع السعودى قد قرر يجب أن تكون الوقائع المراد الصلح عليها أثناء المصالحة (الوساطة) جائزا قبولها شرعًا ونظامًا[٥٠].

- لأطراف الدعوى بموافقة قاضى إدارة الدعوى أو قاضى الصلح الاتفاق على حل النزاع بالوساطة، وذلك بإحالته إلى أى شخص يرونه مناسبًا، وفى هذه الحالة يحدد الوسيط أتعابه بالاتفاق مع أطراف النزاع، وفى حال تسوية النزاع وديًا يسترد المدعى الرسوم القضائية التى دفعها حيث تمت الإحالة سواء لقاضى الوساطة، أو الوسيط الخصوصى، وهنا تبدأ مرحلة جديدة حيث يتم تعيين جلسة وتبليغ أطراف النزاع أو وكلائهم بموعد الجلسة ومكانها.

وهذا ما نصت عليه المادة (٥) يشترط لانعقاد جلسات الوساطة، حضور أطراف النزاع مع وكلائهم القانونيين أو حضور الوكلاء القانونيين، حسب مقتضى الحال، مع مراعاة أنه إذا كان أحد أطراف النزاع شخصًا معنويًا فيشترط حضور شخص مفوض، من غير الوكلاء القانونيين، من إدارته لتسوية النزاع.

وكذلك نصت المادة (٦) على أنه يقوم الوسيط بتحديد موعد كل جلسة ويبلغ أطراف النزاع أو وكلائهم بموعدها ومكان انعقادها ويجتمع بأطراف النزاع ووكلائهم ويتداول معهم بموضوع النزاع وطلباتهم ودفوعهم، وله الانفراد بكل طرف على حدة، ويتخذ ما يراه مناسبًا لتقريب وجهات النظر بهدف الوصول إلى حل ودى للنزاع، ويجوز له لهذه الغاية إبداء رأيه وتقويم الأدلة وعرض الأسانيد القانونية والسوابق القضائية وغيرها من الإجراءات التى تسهل أعمال الوساطة.

أما عن كيفية إجراءات التبليغ فإذا كان الوسيط قاضى وساطة فيكون التبليغ حسب قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته، أما كيفية إجراءات التبليغ للوسيط الخاص فهى تتم بواسطة المحكمة أو بواسطة الوسيط بالذات[٥١].

إذا نص قانون الوساطة أن يبدى الوسيط رأيه فى الجلسات، وأن يعرض الأدلة والأسانيد والسوابق القضائية التى تسهم وتسهل أعمال الوساطة.

ثم تقديم المذكرات الموجزة والادعاءات والدفاع وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من قانون الوساطة الأردنى.

حيث قررت:

- عند إحالة النزاع إلى قاضى الوساطة، يحال إليه ملف الدعوى، وله تكليف الأطراف بتقديم مذكرات موجزة بادعائهم أو دفاعهم.
- عند إحالة النزاع إلى وسيط خاص، يقدم إليه كل طرف من أطراف النزاع خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ الإحالة مذكرة موجزة تتضمن ملخصًا لادعاءاته أو دفوعه، مرفقًا بها المستندات التى يستند إليها، ولا يتم تبادل هذه المذكرات والمستندات بين أطراف النزاع، وبعد ذلك يجب حضور الأطراف جلسات الوساطة كما نصت على ذلك المادة رقم (٥) يشترط لانعقاد جلسات الوساطة حضور أطراف النزاع مع وكلائهم القانونيين أو حضور الوكلاء القانونيين، حسب مقتضى الحال، مع مراعاة أنه إذا كان أحد أطراف النزاع شخصًا معنويًا فيشترط حضور شخص مفوض، من غير الوكلاء القانونيين، من إدارته لتسوية النزاع. وعملية الوساطة تبدأ حصرًا إذا ما قام أحد قاضيين فقط بإحالة النزاع المدنى إلى إدارة الوساطة، والقاضيان اللذان يملكان تقرير إحالة النزاع إلى إدارة الوساطة هما كل من قاضى الصلح وقاضى إدارة الدعوى، ولا يملك الأخير إحالة النزاع إلى إدارة الدعوى إلا إذا وافق الخصوم على ذلك[٥٢].

إن عملية الوساطة لا تتم إلا باستكمالها لعناصرها ألا وهم أطراف النزاع، والوسيط، فإن تغيب أحدهم فسوف يفشل الوساطة، إذ لابد من حضور جميع أطراف النزاع للتداول فيما بينهم حول النزاع الناشئ بينهم ويقوم الوسيط بتنظيم هذه التداولات بأسلوب يدفع عملية التفاوض بين أطراف النزاع، للوصول إلى تسوية النزاع، وأيضًا الاستماع إلى طلبات كل طرف من أطراف النزاع، وأيضًا يستطع الوسيط الانفراد بكل طرف على حدة وتعرف الجلسات المغلقة وهذا ما نصت علبه المادة السادسة. ويجتمع بأطراف[٥٣].

يقوم الوسيط بتحديد موعد كل جلسة ويبلغ أطراف النزاع أو وكلائهم بموعدها ومكان انعقادها ويجتمع بأطراف النزاع ووكلائهم ويتداول معهم بموضوع النزاع وطلباتهم ودفوعهم وله الانفراد بكل طرف على حدة، ويتخذ ما يراه مناسبا لتقريب وجهات النظر بهدف الوصول إلى حل ودى للنزاع، ويجوز له لهذه الغاية إبداء رأيه وتقويم الأدلة وعرض الأسانيد القانونية والسوابق القضائية وغيرها من الإجراءات التى تسهل أعمال الوساطة.

إذا هناك جلسات مشتركة حيث يشرح أحد الأطراف ويستمع الطرف الآخر، حيث نحدد الطرف الذى يبدأ الحديث، ونطلب منه وصف المشكلة، وبعد أن يقدم الأطراف ما لديهم يحصل الوسيط لملخص لطلباتهم، ثم تبدأ الاجتماعات المغلقة حيث يبدى الوسيط رأيه، ويقدم الأسانيد والسوابق القضائية، وتقييم الأدلة وعرضها، ثم تبدأ المرحلة المغلقة للاجتماعات، ثم يتبادل الخصوم عن طريق الوسيط العروض والطلبات، وأخيرًا يتم بسط العروض والاقتراحات سواء تم الاتفاق عليها أو لم يتم الاتفاق عليها(٥٤).

ج- **نتائج الوساطة:** بعد المرور بجلسات الوساطة والمداولات وتقديم الأدلة والأسانيد والاستماع لأطراف النزاع، فإنه قد يتمكن الوسيط من الوصول إلى اتفاق يرضى أطراف النزاع، وعلى العكس تماما قد لا يتمكن الوسيط وتفشل جهود الوساطة، ولنجاح وفشل عملية الوساطة النتائج التالية:

نجاح عملية الوساطة: فى حال نجحت جهود ومساعى الوساطة وتوصل الوسيط إلى حل للنزاع كليا أو جزئيا ضمن مدة الثلاثة شهور التى نص عليها قانون الوساطة لتسوية النزاعات رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته. فإنه يترتب الآتى:

- يقوم الوسيط بتفريغ ما توصل إليه الأطراف من اتفاق على التسوية، والتى تعبر عن إرادة الأطراف ورضاهم وقبولهم ما تم الاتفاق عليه، ويتم كتابته فى اتفاقية مكتوبة من قبل الوسيط (اتفاقية تسوية) ويوقع عليها جميع الأطراف(٥٥).
- تقديم تقرير بذلك إلى قاضى إدارة الدعوى أو قاضى الصلح، حيث يتم تصديقها من قبل القاضى المختص وتعتبر بمثابة حكم قطعى(٥٦).

وهنا قرر المشرع السعودى جميع الأحكام الصادرة من مكاتب المصالحة مكتسبة الدرجة القطعية بعد المصادقة عليها من المحكمة وغير خاضعة للاستئناف(٥٧).

ونلاحظ أن القانون المغربى قد نص على وثيقة الصلح فى حال نجحت الوساطة، حيث يسجل الوسيط كتابة الحل الذى توصل إليه الأطراف، موقعة من الوسيط وجميع الأطراف، ويحرر ذلك فى وثيقة صلح تتضمن وقائع النزاع وما توصل إليه الأطراف على الشكل الذى حدا للنزاع بينهم(٥٨).

وأيضًا نلاحظ أن القانون الجزائرى أكد إمكانية حل جزء من النزاع المعروض أى جزئيًا وليس كليًا، أى حول شق معين والشق الآخر يعرض على القضاء.

أما فيما يتعلق بالمحكمة المختصة التى يرفع لها الصلح حسب القانون المغربى (لهذه الغاية فإن رئيس المحكمة المختصة محليًا للبت فى النزاع هو المختص بإعطاء الصيغة التنفيذية) ويكتسى الصلح فيما بين الأطراف قوة الشىء المقضى به، وهو ذات حكم الوساطة فى القانون الأردنى حيث إنه بعد توقيع الأطراف يتم رفعه للقاضى المختص حيث يصادق عليه القاضى المختص ليصبح بعدها حكمًا قطعيًا لا يجوز الطعن فيه أمام أى جهة قضائية.

وكذلك نص المشرع الجزائرى بأن يصبح الاتفاق الذى وقعه سندًا تنفيذيًا بمجرد المصادقة عليه بأمر قضائى غير قابل لأى طعن(٥٩).

وفيما يتعلق بالرسوم وفى حال نجحت عملية الوساطة كما ذكرنا وحسب نص القانون فانه إذا تمت تسوية النزاع كليًا بطريق الوساطة القضائية فللخصوم: فى الدعاوى البدائية: استرداد الرسوم القضائية كاملة إذا تمت التسوية أمام قاضى إدارة الدعوى ونصف تلك الرسوم إذا تمت التسوية بعد إحالة الدعوى إلى قاضى الموضوع.

وفى الدعاوى الصلحية يتم استرداد الرسوم القضائية المدفوعة كاملة إذا تمت التسوية قبل أن يختم المدعى بياناته، ونصف تلك الرسوم إذا تمت فى أى وقت لاحق قبل صدور حكم فيها.

عدم نجاح عملية الوساطة: قد لا تنجح مساعى الوساطة فى الوصول لحل يرضى الأطراف، نتيجة عدم اقتناع الأطراف ورضاهم بالتسوية المقترحة، أو نتيجة غياب أحدهم عن حضور الجلسات، أو لأى أسباب أخرى.

وعليه فقد نص القانون على أنه: على الوسيط وخلال ثلاثة أشهر من إحالة النزاع إليه أن يقدم تقريرًا إلى قاضى إدارة الدعوى أو قاضى الصلح يتضمن عدم توصل الأطراف إلى تسوية، ومدى التزام الأطراف ووكلائهم بحضور الجلسات(٦٠).

ونجد أن المشرع السعودى قد قرر أنه يكون عدد الجلسات ثلاث جلسات، فإن تم تجاوزها تعاد للمحكمة المختصة، ما لم يطلب أطراف النزاع استمرار الجلسات(٦١).

ونجد أيضًا أن القانون المغربى قد نص أيضًا فى حال فشل الوساطة على الآتى: وفى حالة عدم وقوع الصلح لأى سبب من الأسباب فإن الوسيط يسلم وثيقة عدم وقوع الصلح التى تحمل توقيع جميع الأطراف[٦٢].

فإذا فشلت التسوية بسبب تخلف أحد أطراف النزاع أو وكيله عن الحضور فتفرض غرامة على المقصر بعدم الحضور أو وكيله لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠) دينار فى القضايا الصلحية، ولا تقل عن (٢٥٠) دينار ولا تزيد على ألف دينار فى القضايا البدائية[٦٣].

ثانياً: تطبيق الوساطة فى المحاكم الأردنية:

الحقيقة أن تطبيق الوساطة فى المحاكم الأردنية ساهم وبشكل كبير فى حل الكثير من القضايا، والذى كان له أثر فى التخفيف على المحاكم من جهة وعلى أطراف النزاع من جهة ثانية. وعليه سأتناول هذا الموضوع فيما يلى:

١- التحديات فى تطبيق الوساطة فى المحاكم الأردنية:

إن مزايا الوساطة التى ذكرناها سابقًا كالتخفيف من تراكم القضايا فى المحاكم، كما ساهمت فى توفير الوقت والجهد وإنهاء الخلاف بوقت محدد، ساهم فى الشعور بالأمان المجتمعى، وشعور الأطراف فى اختيار وسيلة بديلة عن التقاضى، وخلق بيئة استثمارية سواء للمواطنين أو المستثمرين الأجانب، كما خلق فرص عمل للقضاة المتقاعدين والمهنيين وغيرهم من خلال تعيينهم كوسطاء خصوصيين، وكذلك فيما يتعلق بالوسيط الاتفاقى.

طبعًا هذا يعتمد على رغبة الأطراف ابتداء فى الوساطة، وأيضًا هناك بعض القضايا بطبيعتها لا تقبل الوساطة، فكل ما يتعلق بالنظام العام وبعض الأمور الشخصية كالميراث، المهم هنا هى رغبة أطراف النزاع الجادة بالوصول لحل ودى لصعوبة حصول هذا الحل فى التقاضى الذى يستمر وقتًا طويلًا.

وفيما يتعلق بطبيعة القضايا التى تقبل الوساطة وكما فى القانون الأردنى أنه تقبل الوساطة فى كل القضايا فيما عدا القضايا التى تتعلق بالنظام العام، نرى أن المشرع الجزائرى نص على أنه: تجوز الوساطة فى جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام[٦٤].

أمام كل هذه الإيجابيات فهناك تحديات تواجه تطبيق الوساطة والاستفادة منها بشكل كبير، ومن هذه التحديات:

- أن الوساطة غير مستغلة بشكل كبير وذلك بسبب آليات الإحالة غير المناسبة، نعرف أن الإحالة تتم أما من قاضى إدارة الدعوى، أو قاضى الصلح، وعدد قضاة البداية المسموح لهم بالإحالة لا يفى بالغرض، على عكس قاضى الصلح، فيمكن لأى قاضى فى محكمة الصلح الإحالة، وعليه فإن نسب الإحالة فى قضايا البداية أقل من القضايا التى تتم فيها الإحالة فى محكمة الصلح[٦٥].

حبذا لو المشرع يسمح بصلاحية أكبر لأى قاض من قضاة محكمة البداية بالإحالة، أو يزيد من عدد قضاة دائرة إدارة الدعوى ليكون هناك مجال أوسع للإحالة.

- فى قضايا الإحالة تتم الإحالة عن طريق قاضى إدارة الدعوى أو قاضى الصلح بناء على الاتفاق، أو بعد عرض القضية على الخصوم، وحبذا لو يكون مثلا نظام للإحالة فيه القضايا التى يمكن إحالتها بشكل منظم وواضح، حيث يعرف الجميع مثلًا أن أول خطوة فى هذه القضية هى الوساطة، وتوضيح مزايا الوساطة للخصوم، وبذلك نضمن زيادة عدد القضايا التى تتم فيها الإحالة وإذا زادت القضايا وبغض النظر عن نجاح الوساطة أو فشلها ويوما بعد يوم سيترسخ لدى الناس مبدأ الوساطة خصوصًا أن عدم دراية الناس بالوساطة كوسيلة بديلة أيضا يعتبر من الأسباب لعدم التوجه اليها بشكل كبير.

فيجب مواجهة هذه التحديات بحيث يتم تحسين آليات الإحالة، وتحسين قدرات الوسطاء لأنها أهم نقطة فى الوساطة بعد الاتفاق إليها وهى أن يكون الوسيط كما ذكرنا يمتلك مجموعة من الصفات التى تسهم فى حل النزاع، وعليه أن يطورها لما فيه مصلحة الجميع وحل النزاع. فعدم امتلاك الوسيط المهارات والخبرات المطلوبة مما لا شك فيه سيقلل من فرص نجاح الوساطة.

٢- فاعلية تطبيق الوساطة فى المحاكم الأردنية:

الوساطة هى من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات المدنية التى تبناها الأردن انسجامًا مع توجهات استراتيجية تطوير القضاء الأردنى للأعوام (٢٠٠٤-٢٠٠٦)، وذلك بهدف اختصار

الوقت والجهد والنفقات، وللمساهمة فى خلق بيئة استثمارية جاذبة ومنافسة تواكب التطور الكبير الذى شهدته المملكة فى شتى مناحى الحياة.

وقد تم رسميًا افتتاح أول إدارة للوساطة فى محكمة بداية عمان بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١ كخطوة أولى لاستحداث إدارات مماثلة فى بقية محاكم المملكة، وذلك تفعيلًا لقانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦[٦٦].

"وتشير الإحصائيات إلى أن الوساطة القضائية هى أكثر أنواع الوساطة إقبالًا، وذلك بالرغم من تعدد أنواع الوساطة، حسبما جاء فى قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (١٢) لسنة (٢٠٠٦) وتعديلاته، ولكن فى الواقع العملى ومن خلال الإحصائيات المنشورة على الموقع الإلكترونى لوزارة العدل كما فى شهر أيار من عام ٢٠٠٩، نجد بأن الوساطة القضائية هى أكثر أنواع الوساطة إقبالًا، أما أقل أنواع الوساطة إقبالًا فهى الوساطة الخصوصية. وقد يرجع ذلك إلى عدم تقبل الخصوم فكرة أن يتولى الوساطة بينهم أحد خارج سلك القضاء".

وعليه يجب توعية الناس بكل أنواع الوساطة عمومًا، وأيضًا يجب زيادة عدد القضايا التى يتم النظر فيها عن طريق الوساطة وذلك من خلال الإعلانات الموجهة من خلال الهواتف الذكية، أو وسائل التواصل الاجتماعى... إلخ.

هذا وقد أشار وزير العدل الأسبق الدكتور بسام التلهونى فى أحد لقاءاته فيما يتعلق بالوسائل البديلة لحل النزاعات وتحديد الوساطة إلى أن فعالية الوساطة فى المملكة لا تتجاوز ٣٪ فى حين أنها فاعلة فى الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة تصل إلى ٩٠٪، مشيرًا إلى أن القضايا التى تنجح الوساطة فيها مثل القضايا العمالية وتعويضات التأمين والمالكين والمستأجرين، إضافة إلى قضايا العلامات التجارية والمنافسة غير المشروعة[٦٧].

وأشار إلى أهمية تفعيل دور الوساطة من خلال تشجيع التجار على النص على الوساطة فى عقودهم واتفاقياتهم ونشر الوعى بأهمية الوساطة بالإضافة إلى وضع إطار واضح لإجراءات الوساطة مؤكدا ضرورة العمل على إنشاء مراكز الوساطة.

"وفى ندوة عقدت لتقييم تجربة المحاكم الأردنية" كانت النتائج على النحو الآتى:

تحال معظم القضايا فى خلال مدة زمنية معقولة، وأغلب القضايا تحل فى خلال شهر فيما يتعلق بالتسوية بلغت نسبة تسوية القضايا فى محكمة البداية ٥٨٪، أما القضايا التى تم

تسويتها فى محكمة الصلح ٧٥٪، وأتوقع هنا أن اختلاف النسبة يعود إلى أن قضايا البداية نوعيتها مختلفة عن قضايا الصلح التى لا تحتاج إلى وقت وجهد كبير كما فى قضايا البداية[٦٨].

أما عن رضا المشاركين فى الوساطة فى فترة محددة من التقييم فأشارت إلى أن رضا المشاركين عن نتائج الوساطة هو ٨٦٪، وقالوا إنها تؤدى إلى نتائج أفضل، بينما قال ٥٥٪ إن الوساطة تؤدى إلى نتائج أسرع، وقال ٩٨٪ إنهم سيختارون الوساطة مرة أخرى، وسيوصون بها للآخرين، ولا عجب فى ذلك برأيى حيث إن الوساطة تتكون من رابحين ولا يوجد خاسر.

الخاتمة

حاولت فى هذا البحث بجهد وحسب المتاح لى من كتب ومراجع ورسائل جامعية ومقالات أن أتحدث عن الوساطة كوسيلة من الطرق البديلة عن القضاء وفق قانون الوساطة الأردنى لتسوية النزاعات المدنية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وقد حاولت أن أبين الوساطة فى جانبها النظرى من حيث بيان مفهوم الوساطة، وشروطها، وميزاتها، وأنواعها، وصفات الوسيط، وتناولت فى الجانب المقابل الإطار التطبيقى أو العملى للوساطة من حيث جلساتها وكيفية إدارتها وحضور الأطراف أو وكلائهم وصولًا إلى نتائجها النهائية سواء بنجاحها وكتابة اتفاقية تسوية أو عدم نجاحها، مع ذكر بعض الأرقام والإحصائيات التى تعطى مؤشرًا على تطبيق الوساطة فى المحاكم الأردنية،

وقد توصلت إلى النتائج التالية:

- أن المشرع الأردنى استخدم الوساطة كطريق بديل عن القضاء لما لها من آثار إيجابية وفى التخفيف عن المحاكم فى الفصل فى النزاعات المدينة والتجارية، وأيضًا الأثر الإيجابى فى المحافظة على العلاقات الودية بين أطراف الخصومة والمجتمع بشكل عام، والحفاظ على السرية. عكس التقاضى الذى يتبع مبدأ العلنية فى الجلسات وإصدار الأحكام.
- أن نجاح أو عدم نجاح الوساطة بشكل عام والاعتماد عليها كطريق بديل عن القضاء يعتمد على رغبة وثقة الأطراف بالوساطة نفسها وإجراءاتها، وذلك يتطلب نشر الوعى بأهمية الوساطة وميزاتها.

- للوساطة أهمية كبيرة على صعيد حسم القضايا نهائيًا بشكل ودى، حيث إنه فى حال نجحت الوساطة ووقع عليها الأطراف ترفع للقاضى المختص الذى بدوره يقوم بالمصادقة عليها حيث تكتسب درجة الحكم النهائى، أى سند تنفيذى قابل للتنفيذ.
- أن المشرع الأردنى فى قانون الوساطة قد وضح إجراءات وآليات الوساطة من بدايتها إلى نهايتها، ووضح دور الأطراف، وكذلك دور الوسيط وشروط الوسيط المتمثلة فى الحيدة والنزاهة والمحافظة على الأسرار التى يعرفها بحكم عمله، ووضح الإجراءات فى حال نجاح الوساطة أو فشلها، والغرامات على الطرف المقصر فيها، وكذلك بين أتعاب الوسيط فى القانون المذكور.
- بسبب النتائج الإيجابية التى ظهرت فى اللجوء للوساطة فقد أصبح هناك رغبة فى اللجوء لها، وإن لم يكن بالشكل المطلوب، لكنها وفق إحصائيات المحاكم والمؤشرات المبنية عليها فإن للوساطة مكانًا مهمًا حاليًا ومستقبلًا مع ضرورة الاهتمام بتطويرها وبتطوير خبرات الوسطاء، وكذلك نشر الوعى فى المجتمع عن الوساطة وإيجابيها.

أيضًا ومن خلال دراستى لبعض القوانين العربية وجدت أن القانون الأردنى له السبق فى أغلب القوانين العربية، بالإضافة إلى القانون أو النظام السعودى- حيث إن كلمة نظام فى السعودية تعادل كلمة قانون فى البلدان العربية- حيث إن كلا من الأردن والسعودية لهما تشريع خاص، عكس المغرب والجزائر التى لم تعالج موضوع الوساطة من خلال تشريع خاص، أو العراق الذى لم يعالج الوساطة فى أى تشريع، علمًا بأن كل القوانين العربية فى الجوهر واحدة فى معالجة الوساطة من حيث الإجراءات وقد تختلف فى المدد أو الشكل الإجرائى، لكن فى التطبيق العملى لاحظت تشابهًا كبيرًا بينها، وأيضًا لاحظت أن الولايات المتحدة الأمريكية لها باع كبير فى الوساطة بالإضافة إلى الصين واليابان، عكس أغلب دول أوروبا التى ما زالت تتحفظ وبشكل نسبى، وتفضل التقاضى بشكل أكبر.

التوصيات

- يقترح الباحث وبعد أن تم التعرف على بعض الإحصائيات وعدد القضايا التى تمت فيها الوساطة، وبعد أن ثبت بوجهة نظرى من خلال المؤشرات السابقة نجاح الوساطة كطريق بديل فإنى أقترح أن يتم توسيع صلاحيات قضاة البداية فى الإحالة، فقد لاحظنا أن عدد

القضايا التى تمت إحالتها من قبل قضاة الصلح أكثر، لأن قانون الوساطة قال إنه يمكن لأى قاض فى محكمة الصلح أن يقوم بالإحالة، فما المانع هنا أن يقوم المشرع الأردنى بالقول يمكن لأى قاض فى محكمة البداية أن يقوم بالإحالة أسوة بمحاكم الصلح التى أثبت نجاح الوساطة فيها بنسب مئوية مرتفعة. حيث لا يسمح لقضاة البداية بالإحالة، وتتم الإحالة فقط عن طريق قاضى إدارة الدعوى

- نص المشرع على شروط الوسيط وهى الحيدة والنزاهة والحفاظ على السرية، هنا أرى أنها شروط جيدة ولكن حبذا لو نص المشرع على موضوع الخبرة، ربما المشرع افترض الخبرة فى القضاة المتقاعدين والمحامين... إلخ. لكن أفضل لجميع الأطراف أن يتم النص عليها فى القانون وبشكل متخصص، يعنى ربما هناك نوعية من القضايا قد لا يكون لدى الوسيط الخبرة الكافية أو معرفة حيثيات الموضوع، وهناك قضايا مستجدة فى كل يوم فى الشأن التجارى مثلًا، فيجب أن يكون الوسيط عنده الخبرة الكافية، ولديه اطلاع بكل ما هو جديد فى هذا العالم السريع والمتطور بشكل يومى. على أن يضاف شرط الخبرة ويكون هناك إجراءات وآليات واضحة لتحديد الخبير أو الوسيط الخبير بالإضافة إلى مجموعة الشروط السابقة. وذلك عن طريق أخذ دورات أو المشاركة فى ندوات حسب ما يراه المختصون بهذا المجال، ومن خلال قراءاتى وبحثى وجدت أن الولايات المتحدة الأمريكية هى من أكثر الدول تطبيقًا للوساطة، على العكس من أوروبا التى ما زالت نوعا ما تركز على التقاضى، ويحسب للأردن تفوقه على الدول العربية فى هذا المجال، حيث إن المشرع أوجد تشريعًا خاص للوساطة عكس أغلب الدول العربية والتى لم تعالج الوساطة من خلال تشريع خاص. وعموما الأردن ما زالت فى البدايات فى تطبيق والوساطة، لذلك نأمل الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة فى هذا المجال.

- الاهتمام بالوساطة الإلكترونية ومحاولة مجاراة العالم، وخصوصًا فى ظل هذا جائحة كورونا التى نأمل أن تزول بسلبياتها وأن نستفيد من إيجابياتها على الصعيد القانونى. على أن يتم الاهتمام بالوساطة الإلكترونية لأن لها دورًا كبيرًا خصوصًا فى التقليل من التكاليف

أو التخفيف على الخصوم حيث يمكنهم عقد جلسات الوساطة بالتواصل المرئى عبر شبكة الإنترنت، والاستفادة من تجارب الدول المتقدمة فى ذلك.

- يرى الباحث وربما هو إجراء شكلى من خلال مسمى القانون ذاته وهو قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية. بالتأكيد وبشكل ضمنى قصد المشرع أنه يشمل النزاعات المدنية والتجارية، وحيث إن المشرع الأردنى لم يعرف الوساطة فى القانون المذكور وبهدف إزالة الغموض على مسمى القانون ذاته، فأننى أوصى إما أن يتغير مسمى القانون حيث نحذف كلمة المدنية فى آخر مسمى القانون، كالآتى قانون (الوساطة لتسوية النزاعات)، حيث يفهم أنه يقصد جميع النزاعات باستثناء بعضها كالتى تكون مخالفة للنظام العام، أو أن يبقى المسمى كما هو ولكن أن تضاف مادة جديدة يعرف فيها المشرع الوساطة بحيث تشمل بشكل صريح (النزاعات المدنية والتجارية).

المراجع

١- بوجمعة، بتشيم، العلاقة بين العدالة البديلة والعدالة الدولاتية: دراسة فى القانون المقارن، مركز الكتاب الاكاديمى، الطبعة الأولى،٢٠٢٠، الأردن، ص٦.

٢- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مصر، صفحة ١٠٣١.

٣- عفلوك، محمد على عبد الرضا، الوساطة فى حل النزاعات السلمية فى التشريع العراقى دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، العراق، السنة السابعة، العدد الثانى، ٢٠١٥، ص١٩٤.

٤- قانون المسطرة المدنية المغربى، الفصل ٥٦-٣٢٧، انظر الموقع الإلكترونى:
https://adala.justice.gov.ma/production/html/ar/152342.htm

٥- انظر نظام قواعد العمل فى مكاتب المصالحة وإجراءاته السعودية لعام ١٤٣٥ هجرى.

٦- نظر الموقع الإلكترونى:
https://www.americanbar.org/groups/dispute_resolution/resources/DisputeResolutionProcesses/mediation/

٧- أبو الهيجاء، محمد إبراهيم، الوسائل الإلكترونية لفض المنازعات- الوساطة والتوفيق-التحكيم- المفاوضات المباشرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، ص٢٦.

٨- اليامى، على سعيد، فض المنازعات فى عقود الفيديك: دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، ٢٠١٧، الرياض، ص٨٣.

٩- بنى سلامة، محمد خلف وآخرون، دراسة فى قانون الوساطة التسوية النزاعات المدنى الأردنى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٤، ملحق ٢، ٢٠١٧.

١٠- الرشدان، على محمد، الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق، دار اليازورى، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، عمان، ص٤٨.

١١- اليامى، على سعيد، مرجع سابق، ص٨٢.

١٢- السرحان، بكر عبد الفتاح، الوساطة على يد القاضى الوسيط: الماهية والأهمية والإجراءات، دراسة تقييمية فى القانون الأردنى، المجلة الأردنية فى القانون والعلوم والسياسة، جامعة مؤتة، ٢٠٠٩، المجلد ١، العدد ١، ص٦١.

١٣- بنى سلامة، محمد خلف وآخرون، دراسة فى قانون الوساطة التسوية النزاعات المدنى الأردنى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٤، ملحق ٢، ٢٠١٧، ص١٤٠.

١٤- نصت المادة ١٤-أ من قانون التحكيم الأردنى رقم ١٦ لعام ٢٠١٨ على أن (تشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر، فإذا لم يتفقا على عدد المحكمين كان العدد ٣. ب- إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترًا، وإلا كان التحكيم باطلًا.

١٥- نصت المادة ٦٤٧ القانون المدنى الأردنى (الصلح يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضى).

١٦- نصت المادة (٧/أ) من قانون محاكم الصلح الأردنى (إذا تبين ابتداء أن النزاع يمكن تسويته بالوساطة فله بموافقة الخصوم أن يحيل الدعوى على الوساطة أو أن يبذل الجهد فى الصلح بين الخصوم فإذا تم الصلح يجرى إثبات ما اتفق عليه الطرفان فى محضر الجلسة ويوقع عليه كلًا منهما أو من وكلائهما، وإذا كان الطرفان قد كتبا ما اتفق عليه يصادق عليه القاضى ويلحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة ويثبت محتواه فيه ويكون بمثابة الحكم الصادر عن المحكمة ولا يقبل أى طريق من طرق الطعن وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة للأحكام.

١٧- عفلوك، محمد على عبد الرضا، الوساطة فى حل النزاعات السلمية فى التشريع العراقى دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، العراق، السنة السابعة، العدد الثانى، ٢٠١٥، ص١٤٠.

١٨- الجهنى، عبد الرحمن، الوساطة فى حل المنازعات التجارية، مجلة جامعة شندى للبحوث والدراسات الشرعية والقانونية، العدد الثانى، ديسمبر ٢٠٢٠، ص١١٩.

١٩- النجيفى، شريف، حمدان، أحمد، المدخل لدراسة الوساطة فى تسوية المنازعات، الدار المصرية اللبنانية، بدون سنة نشر، ص٢٤.

٢٠- نصت المادة (٥) من قانون الوساطة فى تسوية النزاعات المدنية على أن: يشترط لانعقاد جلسات الوساطة، حضور أطراف النزاع مع وكلائهم القانونيين أو حضور الوكلاء القانونيين، حسب مقتضى الحال، مع مراعاة أنه إذا كان أحد أطراف النزاع شخصًا معنويًا فيشترط حضور شخص مفوض، من غير الوكلاء القانونيين، من إدارته لتسوية النزاع.

٢١- نصت المادة الثامنة من قانون الوساطة فى تسوية النزاعات المدينة على أنه (تعتبر إجراءات الوساطة سرية ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أى محكمة أو أى جهة كانت).

٢٢- القحطانى، مسفر بن حسن، الوساطة المنتهية بالصلح ودورها فى تسوية المنازعات فى المملكة العربية السعودية، بحث محكم، مجلة العدل، العدد ٦٦، السعودية، ١٤٣٥ هجرى، ص٢٠٨.

٢٣- نصت المادة ٧ من قانون الوساطة فى تسوية النزاعات المدنية أن على الوسيط الانتهاء من أعمال الوساطة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة النزاع إليه.

٢٤- دليل الوساطة بالمغرب، وزارة العدل المغربية، ٢٠١٧، انظر الموقع الإلكترونى:
https://archive.org/details/n_319_201802

٢٥- عبد الكريم، عروى، الطرق البديلة فى حل النزاعات القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرى، رسالة ماجستير،٢٠١٢، ص٩٩.

٢٦- نصت المادة ١٠ من قانون الوساطة فى تسوية النزاعات المدنية على أنه (لا يجوز لقاضى الوساطة تحت طائلة البطلان النظر فى موضوع الدعوى التى سبق وأن أحيلت إليه الوساطة).

٢٧- موسى، خالد مصطفى سعيد، بحث بعنوان الوساطة لتسوية النزاعات المدنية، ٢٠١٣، ص ١١.

٢٨- القاضى السلايطة، إبراهيم، القاضى عكروش، ولاء، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية، دورة توعوية علمية، المعهد القضائى الأردنى، انظر الموقع الإلكترونى http://www.jij.gov.jo.

٢٩- الأحمد، رولا تقى سليم، الوساطة لتسوية النزاعات فى القانون الأردنى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، ٢٠٠٨، ص٥١.

٣٠- دليل الوساطة بالمغرب، وزارة العدل المغربية، ٢٠١٧، ص٨، انظر الموقع الإلكترونى:
https://archive.org/details/n_319_201802

٣١- الاحمد، رولا تقى سليم، الوساطة لتسوية النزاعات فى القانون الأردنى مرجع سابق، ص٥٤.

٣٢- السرحان، عدنان إبراهيم، وحمد خاطر، نورى، شرح القانون المدنى، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٠م، ص٣٥٤.

٣٣- نصت المادة ٢٥٦ من القانون المدنى الأردنى (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر).

٣٤- الدبابية، ليث بسام، الوساطة كوسيلة لحل المنازعات المدنية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠١٩، ص٧.

٣٥- نصت المادة (٢/أ) من قانون الوساطة الأردنى (تحدث فى مقر محكمة البداية إدارة قضائية تسمى (إدارة الوساطة) وتشكل من عدد من قضاة البداية والصلح يسمون قضاة الوساطة يختارهم رئيس محكمة البداية للمدة التى يحددها ويختار من بين موظفى المحكمة العدد اللازم لهذه الإدارة.

٣٦- عبد الفتاح، بكر، مرجع سابق، ص٦٩.

٣٧- يسمينة، قرواز، سليمة، العارفى، الصلح والوساطة القضائية كطريق بديلة لحل النزاعات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، الجزائر، ٢٠١٧، ص١٠٢.

٣٨- الرشدان، على محمد، الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق، دار اليازورى، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، عمان، ص٦٨.

٣٩- نصت المادة (٣/ب) على أن (لأطراف الدعوى بموافقة قاضى إدارة أو قاضى الصلح الاتفاق على حل النزاع بالوساطة وذلك بإحالته على شخص يرونه مناسبًا، وفى هذه الحالة يحدد الوسيط أتعابه بالاتفاق مع أطراف النزاع، وفى حالة تسوية النزاع وديا يسترد المدعى الرسوم القضائية التى دفعها).

٤٠- نصت المادة (٢/ج) من قانون الوساطة (لرئيس المجلس القضائى بتنسيب من وزير العدل تسمية وسطاء خصوصيين يختارهم من بين القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين وغيرهم من ذوى الخبرة المشهود لهم بالحيدة والنزاهة.

٤١- دحام، زينب وحيد، الوسائل البديلة عن القضاء: الصلح التحكيم التوفيق- الوساطة لحل النزاعات، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠١٧، المركز القومى للإصدارات القانونية، ص٥٧.

٤٢- العمرانى، عبدالله بن محمد، الوساطة فى تسوية المنازعات- دراسة فقهية، بحث علمى، مجلة قضاء، العدد الثانى، السعودية، ص١٢٥.

٤٣- القاضى السلايطة، إبراهيم، القاضى عكروش، ولاء، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية، مرجع سابق.

٤٤- القحطانى، مسفر بن حسن، الوساطة المنتهية بالصلح ودورها فى تسوية المنازعات فى المملكة العربية السعودية، مرجع سابق ص٣٣٧.

٤٥- مشهور، عمر، الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات الفكرية، الأردن، انظر الموقع الإلكترونى: www.qawaneen.blogbost

٤٦- مشهور، عمر، الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات الفكرية، مرجع سابق.

٤٧- نصت المادة (٩/ب/١) من قانون الوساطة الأردنى على أنه (إذا توصل الوسيط إلى تسوية النزاع كليا فللمدعى استرداد نصف الرسوم القضائية التى دفعها ويصرف النصف الآخر كأتعاب لهذا الوسيط على أن لا يقل فى حده الأدنى عن ثلاثمائة دينار وإذا قل عن هذا الحد يلتزم أطراف النزاع بأن يدفعوا للوسيط وبالتساوى بينهم الفرق بين ذلك المبلغ والحد الأدنى المقرر.

٤٨- نصت المادة (٩/ب/٢) من قانون الوساطة الأردنى على أنه (إذا لم يتوصل الوسيط الخاص لتسوية النزاع فيحدد قاضى إدارة الدعوى أتعابه بما لا يتجاوز مبلغ مائتى دينار، يلتزم المدعى بدفعها له، ويعتبر هذا المبلغ من ضمن مصاريف الدعوى).

٤٩- نصت المادة (٣/ب) من قانون الوساطة الأردنى على أنه (لأطراف الدعوى بموافقة قاضى إدارة الدعوى أو قاضى الصلح الاتفاق على حل النزاع بالوساطة وذلك بإحالته الى أى شخص يرونه مناسبًا، وفى هذه الحالة يحدد الوسيط أتعابه بالاتفاق مع أطراف النزاع، وفى حالة تسوية النزاع وديا يسترد المدعى الرسوم القضائية التى دفعها).

٥٠- القحطانى، مسفر بن حسن، الوساطة المنتهية بالصلح ودورها فى تسوية المنازعات فى المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص٢٤٠.

٥١- مصطفى سعيد موسى، خالد، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية، شبكة قانونى الأردن، ص١٥، انظر الموقع الإلكترونى: www.lawjo.net.

٥٢- د. السرحان، بكر عبدالفتاح، الوساطة على يد القاضى الوسيط الماهية والأهمية والإجراءات، دراسة تقييمية فى القانون الأردنى، المجلة الأردنية، فى القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤته، ٢٠٠٩، ص٧٦.

٥٣- مصطفى سعيد موسى، خالد، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية مرجع سابق الأردن، ص١٧.

٥٤- السلايطة، إبراهيم، عكروش، ولاء، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية، مرجع سابق.

٥٥- مصطفى سعيد موسى، خالد، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية، مرجع سابق، ص٢٢.

٥٦- نصت المادة (٧) من قانون الوساطة فى تسوية النزاعات المدنية، ب- (إذا توصل الوسيط إلى تسوية النزاع، كليًا أو جزئيًا يقدم الى قاضى إدارة الدعوى أو قاضى الصلح تقريرًا بذلك ويرفق به اتفاقية التسوية الموقعة من أطراف النزاع لتصديقها، وتعتبر هذه الاتفاقية بعد التصديق عليها بمثابة حكم قطعى.

٥٧- القحطانى، مسفر بن حسن، الوساطة المنتهية بالصلح ودورها فى تسوية المنازعات فى المملكة العربية السعودية مرجع سابق، ص٢١٥.

٥٨- دليل الوساطة بالمغرب، مرجع سابق ص١٤.

٥٩- يسمينة، قرواز، سليمة، العارفى، الصلح والوساطة القضائية كطريق بديلة لحل النزاعات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، الجزائر، ٢٠١٧، ص١٠٠.

٦٠- نصت المادة (٧/ج) من قانون الوساطة الأردنى على الآتى (إذا لم يتوصل الوسيط لتسوية النزاع فعليه تقديم تقرير إلى قاضى إدارة الدعوى أو قاضى الصلح يذكر فيه عدم توصل الأطراف إلى تسوية على أن يوضح فى هذا التقرير مدى التزامهم ووكلائهم بحضور جلسات الوساطة.

٦١- القحطانى، مسفر بن حسن، الوساطة المنتهية بالصلح ودورها فى تسوية المنازعات فى المملكة العربية السعودية مرجع سابق، ص٢٤٢.

٦٢- دليل الوساطة بالمغرب، مرجع سابق ص١٤.

٦٣- نصت المادة (٧/ د) من قانون الوساطة الأردنى على الآتى (إذا فشلت التسوية بسبب تخلف أحد أطراف النزاع أو وكيله عن حضور جلسات التسوية، فيجوز لقاضى إدارة الدعوى أو لقاضى الصلح فرض غرامة على ذلك الطرف أو وكيله لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار فى الدعاوى الصلحية ولا تقل عن مائتين وخمسين دينارا ولا تزيد على ألف دينار فى الدعاوى البدائية).

٦٤- نصت المادة ٩٩٤ من قانون الإجراءات والمدنية الجزائرى (يجب على القاضى عرض إجراء الوساطة على الخصوم فى جميع المواد باستثناء قضايا شئون الأسرة والقضايا العمالية وكل من شأنه أن يمس بالنظام العام).

٦٥- تجربة المحاكم الأردنية فى استخدام الوساطة لتسوية النزاعات المدنية، ندوة لجمعية البنوك الأردنية، عمان، انظر الموقع الإلكترونى https://abj.org.jo/.

٦٦- تقرير منشور على موقع وزارة العدل الأردنية، www.mog.gov.jo.

٦٧- التلهونى، بسام، ندوة بعنوان الوساطة بديل فاعل لحل المنازعات، جمعية رجال الأعمال الأردنيين، عمان، ٢٠١٧، انظر الموقع الإلكترونى:
www.jba.com.jo/subdefault.aspx?pageId=95&newsId=1140

٦٨- تجربة المحاكم الأردنية فى استخدام الوساطة لتسوية النزاعات المدنية، ندوة لجمعية البنوك الأردنية، مرجع سابق.

Theoretical and Applied Framework in Mediation in Jordanian Law: A Comparative Study

Mohammad Abdalla AlSerhan

The present study deals with meditation as one of the most important alternative means in resolving disputes between individuals, whether natural or legal. As it is known that the traditional means of resolving disputes is the judiciary, but due to the large number of cases and the inability of the courts to accommodate them and issue a judgment in a timely manner, alternative means of resolving disputes emerged, the most important of which is mediation**.**

The present study aims to identify the extent of mediation's ability to resolve disputes, and the extent to which it is relied upon to find solutions that satisfy all parties. The study concluded that the Jordanian legislator used mediation because of its positive effects and mitigation on the courts, and the continuation of friendly relations between the parties. The Jordanian legislator clarified in the mediation law all mediation procedures from its inception to its end. The legislator also clarified the conditions of mediation as well as the conditions that must be met by the mediator**.**

The study recommends that the powers of first instance judges must be expanded, similar to conciliation judges, in the matter of referring cases to mediation, as the number of conciliation judges allowed to refer is more than the first instance judges. Also, the study recommends that the mediator be required to have experience by setting a clear text in the law**.**

Keywords: mediation, judiciary, law, court, dispute resolution